مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

أثر تثبيت المتغير ومآله على الثابت (قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية أنموذجا)

The Impact of Stabilizing the Variable and Its Consequences on the Constant: The Mālikī Principle of Considering Juristic Disagreement as a Case Study

أحمد بايزيدي

دكتوراه أصول فقه مالكي، جامعة غليزان، الجزائر

ملخص:

الحديث عن الثابت و المتغير لا يختص بفن دون فن بل تترامى معانيه فيدخل في مجال تغطيته قل إن شئت كل العلوم ومن ذلك علم الشريعة ، ومما قد تنفرد به أوراق بحثنا في هذا الباب هو الخروج عن النقاش المعتاد حول الثابت و المتغير في الشريعة إلى حديث جديد أحدثه اجتماع الثابت و المتغير في فرع شرعي واحد، فأحدث ذلك نقع إشكال كبير مفاده ما الأثر المترتب عند تثبيت المتغير على الثابت الذي اجتمع معه في فرع واحد؟

فكان الجواب على ذلك احد مرامي بحثنا، واستقر الجواب في قاع قاعدة أصلناها، وبيناها، ومثلنا لها، وأقمنا الشهود على إثبات نسبها للشريعة من خلال علاقتها بأصول شرعية وكان ذلك وفق خليط من المناهج، كل واحد على حسب مقتضاه، فحين السرد كان الوصفي وعند النظر في ذلك كان التحليلي المؤدي إلى الاستنباطي ، فكان من ابرز نتائج الدراسة أن تثبيت المتغير الذي صاحب الثابت في فرع واحد، أن مآل ذلك الثابت هو التغير، وهذا يتعارض مع مقصد الشريعة الذي أراد للثابت أن يبقى ثابتا لا يتغير، وقد عززنا هذه القاعدة التي تم التوصل إليها، بنموذج يمثلها في سياق فقه المهجر ألا وهو مراعاة الخلاف عند المالكية، بكونه مسلك آمن ومؤهل لإدارة الخلاف إدارة حضارية بإرادة هذا الأصل وفق دواعيه وتحقق مناطه في صور المسائل و النوازل وخاصة في ديار الغربة التي تتطلب فقها خاصا بها.

الكلمات المفتاحية: الثابت، المتغير، الراجح، المرجوح ،مراعاة الخلاف.

Abstract:

The discussion of the constant and the variable is not limited to one art over another, but its meanings extend to encompass all sciences, including the science of Sharia. One of the things that may be unique to our research papers in this chapter is the departure from the usual discussion about the constant and the variable in Sharia to a new discussion brought about by the meeting of the constant and the variable in one branch of Sharia. This has brought about a great problem, the meaning of which is: What is the effect resulting from fixing the variable on the constant that met with it in one branch? The answer to that was one of the aims of our research, and the answer settled at the bottom of a rule that we established, explained, and illustrated, and we established witnesses to prove its attribution to the Sharia, through its relationship to Sharia principles. This was done according to a mixture of methods, each according to its requirements. When narrating, it was descriptive, and when considering it, it was analytical, leading to deduction. One of the most prominent results of the study was that fixing the variable that came together with the constant in one branch means that the outcome of that constant is change, and this is contrary to the intention of the Sharia, which wanted the constant to remain fixed and not change. We reinforced this rule that was reached with a model that represents it in the context of the jurisprudence of the diaspora, which is the consideration of the difference of opinion among the Malikis, as it is a safe and qualified approach to managing the difference of opinion in a civilized manner by the will of this principle according to its motives and the realization of its basis in the forms of issues and cases, especially in the lands of exile, which require a jurisprudence specific to them.

Keywords: constant, variable, preferred, less preferred, consideration of differing opinions.

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فالحديث عن الثابت والمتغير في الشريعة لا يقتضي بالضرورة الحديث عن العقيدة، والأخلاق في زمرة الثابت، وفروع الفقه، في المقابل في زمرة المتغير. بل هذا الوصف قد نقتفي أثره في فروع الشريعة في شقها العملي، فيشقه إلى شقين شق ثابت وآخر متغير، كالطهارة مع الصلاة، والساتر مع العورة، وغيرها من الصور، في فروع الشريعة.

فالطهارة قد تكون مائية، أو ترابية، فهي متغيرة على حسب الحال والظرف، والحال نفسه مع الهيئة فيها فإنها متغيرة، كالسفر، والحرب، والمرض، أما الصلاة في وقتها فهي ثابتة في كل الأحوال والظروف، فلأجل الحفاظ عليها روعي فيها نوع الظرف لتغيره فشرع الشارع التنوع في الطهارة، والتنوع في الهيئة، لأجل الحفاظ عليها في وقتها لكونه ثابت.

و ما قيل هناك، يقال مع نوع الساتر من الثياب فهو متغير على حسب العرف والمكان، فلم يلزم الشرع فيه نوعا بعينه لأنه متغير بخلاف العورة فإنها ثابتة.

فالإشكال المطروح، ما مصير الثابت لوثبتنا المتغير؟

ومن وجه آخر: ما أثر المتغير إذا ألزمناه الثبات؟

وبصحبة الإشكال مع الجواب عليه ارتأينا الولوج إلى موضوع المؤتمر، من المحور الثالث المقترح،

و الموسوم بالاجتهاد و التكيف الشرعي، وبالتحديد من جهة منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات، تحت مقال أوسمناه ب: **أثرتثبيت المتغيرومآله على الثابت (قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية) أنموذجا.**

فظل الموسوم يمتد إلى فقه المهجر، وما يستدعيه من المراعاة للظرف، وما يقتضيه، مالا يقتضيه الواقع في بلاد المسلمين، مما يجعل استثمار المتغير في خدمة الثابت ضالة ينشدها الفقه في فقه المهجر

حتى يبقى الكل داخل السرب، وما أحاطته به الشريعة بمقاصدها، فالمسلمون امة واحدة وان افترقت بهم الديار، فدينهم واحد، فيه المتغير والثابت، فلأجل الثابت قد يتنوع المتغير، فلا عجب أن يكون المتغير نفسه في بلد ما يخدم

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الثابت، ويخرمه في بلد آخر، فهناك خصوصيات عديدة يجب أخذها بعين الاعتبار في التأصيل لفقه المهجر، فيكون هذا التأصيل بوصلة الفقه بحسب ما تقتضيه الظروف الواقعية، مع العلم أن الاجتهاد يبنى على فقه الواقع وفقه الأحكام.

خطة العرض:

المقدمة

المبحث الأول:حدود العرض وشرح عنوانه وبيان مدلولاته و إثبات النسب بينه وبين أهداف المؤتمر

المطلب الأول:حدود العرض مع إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض

الفرع الأول:الطابع الأصولي في العرض

الفرع الثاني:الفقهية في الشواهد

الفرع الثالث:المقاصدية في الهدف

المطلب الثاني: إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض(البحث)

المطلب الثاني: قاعدة الثابت والمتغير

الفرع الأول: تحديد الثوابت الفقهية التي لا يجوز تجاوزها حين التعامل مع فقه المهجر

الفرع الثاني: تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءته قراءة فقهية لبعض الأحكام

المطلب الثالث: قاعدة الثابت والمتغير

الفرع الأول: الثابت

الفرع الثاني: تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءته قراءة فقهية لبعض الأحكام

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

المطلب الرابع:قاعدة مراعاة الخلاف

الفرع الأول : باعتبارها مركبا إضافيا

الفرع الثاني: باعتبارها علما

المبحث الثاني: منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة الثابت والمتغيروقاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الأول:منهج اجتهادي للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة اثرتثبيت المتغيرومآله على الثابت

الفرع الأول: تحديد العلاقة بين القاعدتين

الفرع الثاني:تأصيل العلاقة

المطلب الثاني: منهج اجتهادي للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة مراعاة الخلاف

الفرع الأول: داعي اعتبار المآل بناء على وجود المخرج الفقهي الآيل للمصلحة في قول المخالف

الفرع الثاني: بناء على قول المخالف لداعي رفع الحرج

الفرع الثالث: داعي احتمال أكثر من قول في دليل واحد

الخاتمة.

المبحث الأول: حدود العرض وشرح عنوانه وبيان مدلولاته

المطلب الأول:حدود العرض مع إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض

الفرع الأول:الطابع الأصولي في العرض

وهذا جلي من جعل احد أهم الأدلة الكلية عند المالكية محورا ومدارا يسبح في فلكه العرض، والمتمثل في أصل مراعاة الخلاف، فهو من أهم الأصول في الاستدلال عند المالكية، ولسنا بصدد التعريف به في هذا الفرع لأنه اكبر منه، فهو لا يكاد يحويه فصل أو باب، وإنما استدعيناه في هذا المقال للاستشهاد بطبيعته وكونه مما يدرج في باب أصول الفقه أي أدلة الفقه الكلية، مما سيعكس بطبيعته على طبيعة البحث، فيكون شاهدا على أن البحث أصولي في طبيعته، فيكفي بالدليل على كون مراعاة الخلاف من جملة الأصول ، دليلا على أصولية العرض

وهذا مهم في هذا النوع من البحوث، فتكتسي بالتأصيل، ثقلا تنوء له جملة غير قليلة من الأدلة تشهد له بالحجية،و الاعتبار، أما التعريف بمراعاة الخلاف فقد اعددنا له مقامه في سياق المطالب إن شاء الله تعالى.

فقد نص جماعة من كبار المالكية على أن مراعاة الخلاف من الأصول التشريعية التي بنى عليها الإمام مالكٌ مذهبه، فقد نقل عن أصبغ بن الفرج - وهو من كبار شيوخ المذهب ومتقدّمِيهم - قوله: "ومِن الاستحسان مراعاةُ الخلاف، وهو أصلٌ في المذهب"[1]

وقال ابن رشد: "مِن أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان"[2]

وأبو إسحاق الشاطبي جزم بأنه من جملة أصول المذهب المالكي، وأنه معمول به جدا في فروع فقهية كثيرة، لا يُفهَم صنيعُ الإمام فيها إلا بحملها على هذا الأصل.[3]

و أكد ذلك ابن عرفة، فقال: "إن أهل المذهب يستَنِدون إلى مراعاة الخلاف في أحكامهم و أقضيتهم، حتى إنهم جعلوها قاعدة من القواعد التي يُعمِلُونَها في مختلف الأبواب الفقهية"[4]

هو من الأصول التي بنى عليها مذهبه"[5]". وقال الونشريسي:

---

[1] البيان والتحصيل 2/ 48
[2] المرجع نفسه، 3/ 419
[3] الاعتصام - الشاطبي، 1/ 390
[4] شرح حدود ابن عرفة ص177
[5] المعيار المعرب، م، س، 6/ 388

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

واعتبره بعضُهم الأصلَ السابع عشر من أصوله التشريعية المعتبَرة.

الفرع الثاني:الفقهية في الشواهد

وهذا يكاد يكون تحصيل حاصل، بدافع وجود الطابع الأصولي على البحث، والذي لا يرحل ولا يرتحل إلا بصحبة الفقه، بكونه فرع عنه، ودليله الكلي ،فالشواهد الفقهيه هي صور لأحكام شرعية جزئية، بنيت على دليل تفصيلي جزئي، أصله دليل كلي.

هذا على العموم، أما الأدل بالأخص، على الفقهية في الشواهد، هو أصل مراعاة الخلاف، وهو محور البحث.

فقال ابن عرفة،: "إن أهل المذهب يستَنِدون إلى مراعاة الخلاف في أحكامهم و أقضيتهم، حتى إنهم جعلوها قاعدة من القواعد التي يُعمِلُونَها في مختلف الأبواب الفقهية".

فحيثما وجد المراعاة للخلاف كانت مسائل الفقه شاهدة، ولا نطيل فيما لا طائل فيه، فذلك جلي وظاهر.

والحق يقال أن هذه الشواهد هي المعيار الذي على أساسه سيقيم البحث، على كونها الحمض النووي الذي سيثبت النسب، أو ينفيه، بين البحث وأهداف المؤتمر عموما، وفقه المهجر خصوصا، فان كانت الشواهد والأمثلة تغرد خارج السرب، ويحدوها حاد غير حاد الفقه المشار إليه، فان ذلك يعد ديل آخر على القطيعة بين البحث، وما يرمي إليه المؤتمر، ولأجل ذلك كان الانتقاء للمسائل الفقهية على كونها شواهد فقهيه، حساسا حتى تكون لبنة لصرح فقه أصيل بادلته، وشواهده.

فالواقعية حتمية في الطرح والتصور لأجل البيان و المواكبة، ولإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

فكانت الشوهد تدور وترعى داخل حمى ما يحتاجه أهل المهجر من المسلمين، لا ما يحتاجه غيرهم من أهل الديار، فكم من مآل قاسية تجرعها المسلمون في غير ديارهم الأصلية حين اجرو أحكامهم على أحكام ديارهم الأصلية، فلكل فقه و أحكامه.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فالرخصة، ليست كالعزيمة، ولولا الاختلاف الذي يقتضيه كل واقع، ما شرعت الرخصة أصلا، فكيف بواقع يخالف واقع الإسلام جملة وتفصيلا.

الفرع الثالث:المقاصدية في الهدف

من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة، ودفع الضرر والمفسدة، وجلب المصلحة، وهذا لا يخف على احد ولا يحتاج المقام للاستدلال على ذلك، وإنما الاستدلال على كون العرض يخدم مقصدا شرعيا معتبرا.

بما أن البحث معزز بمسائل تصب في مصب فئة تعيش في واقع يخالف الواقع الطبيعي للمسلمين، فان ذلك يتحتم إلى مد عين الفقيه إلى ما تمتع به الشرع من رخص ، وزهرة القواعد في رفع الحرج والمشقة وجلب التيسير، وغيرها من الأصول الشرعية التي تعتبر كمسلك آمن لاستثمار الخلاف الفقهي، والاغتراف من فيضه ما يخدم المسلمين في المهجر، واصل مراعاة الخلاف واحد من تلك القواعد والأصول.

فالذي يُعنى بالدراسة والبحث هو الشق الذي بنيت أحكامه على اجتهادات قابلة للتكيف مع كل واقع يناسبها، وتتحقق معها المصلحة الشرعية الراعية لمقاصد الشارع الحكيم، و هذا من باب تنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة، وأصل مراعاة الخلاف أحق بذلك، ومن أهله.

إذا فمراعاة الخلاف معيار توزن به الموازنات بتغير الزمان والمكان والحال، فقد قبل المالكية اختلاف الآخر المبني على الدليل والاجتهاد مع ترك فرصة له اعتبارا لإمكانية صواب رأيه وهذا من مقاصد مراعاة الخلاف.

وهذه المزية تجعل إعمال مراعاة الخلاف، يدور مع النوازل المعاصرة من جهة ظرفها المكاني،فقد ينزل المكان منزلة بعد الوقوع، فحينها يعمل بمقتضى كل دليل على حسب ظرفه المكاني كشأن فقه الأقليات .

قال عبد الوهاب خلاف: "ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه".[6]"فمثل من يتصدى للفتوى والاجتهاد في النوازل من غير إلمام

[6] علم أصول الفقه -عبد الوهاب خلاف- ،نسقه وقام بفهرسته الباحث في القرآن والسنة : علي بن نايف الشحودط8 مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص:197.

بمقاصد الشرع ولا معرفة حقيقية بالواقع مثل من يبحث عن الثمرة في غير شجرتها، أو كمن يحاول استنبات البذرة في غير بيئتها ومكانها المناسب الذي لا تنمو ولا تنتج إلا فيه، وأنى لهذا أو لذلك أن يبلغ المراد أو يصل للغاية والهدف".[7]

يقول عبد الله بن بيه:"ذلك أن مفتي الأقليات يجب أن يكون واضح الرؤية دقيق الملاحظة مستوعباً بالإضافة إلى المادة الفقهية في تنوعها وثرائها تفاصيل الواقع وتضاريس خريطته ملاحظاً الطبقة التي تنتمي إليها فتواه محققاً مناط دعواه".[8]

"ومن ثم المقاصد الشرعية حجة شرعية، يعتد بها في عملية الاجتهاد، لذا يجب على الناظر في النوازل أن لا يغفل هذا الجانب أبدا، ويهتم به اهتماما بالغا".[9]

فهو موضوع يصلح للنظر فيه بفهم الفقيه تمثيلا، وبعقل الأصولي تأصيلا، وببصيرة المقاصدي حكمة وتعليلا.

المطلب الثاني: إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض(البحث)

البحث المعروض بمادته العلمية ، تصب في مصب الأهداف العلمية للمؤتمر، ومنها:

الفرع الأول: تحديد الثو ابت الفقهية التي لا يجوز تجاوزها حين التعامل مع فقه المهجر

فتحديد الثوابت الفقهية التي لا يجوز تجاوزها حين التعامل مع فقه المهجر، هذا احد شروط إعمال مراعاة الخلاف، وهو ألا يؤدي إعماله إلى خرق الإجماع أو مخالفة النص، وان يكون فيما لا نص فيه، وما فيه خلاف معتبر قوي مأخذه.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى :"فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟

فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفًا فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع

---

[7] المختصر الوجيز في مقاصد التشريع: د.عوض بن محمد القرني ص:13.
[8] صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ العلامة،لعبد الله بن بيه،ص:28.
[9] مراحل النظر في النوازل الفقهية ص:23.

الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة...بخلاف المسائل المتفق عليها؛ فإنه لا يراعي فيها غير دلائلها".[10]

قال القرطبي : "ولذلك راعى مالك الخلاف، قال : وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف، وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف،وإنما راعى خلافا لشدة قوته"[11].

الفرع الثاني: تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءته قراءة فقهية لبعض الأحكام

ومن أهداف المؤتمر، تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءة فقهية لبعض الأحكام.

وهذا من أهم أسباب إعمال مراعاة الخلاف، وهو تغير صور المسالة بعد وقوعها.

يقول الشاطبي: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً؛ لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان، فليس جمعاً بين متنافيين ولا قولاً بهما معاً[12]"

"فيرجع الأمر إلى النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من القرائن المرجحة كما في حديث قتل المنافقين وحديث البائل في المسجد".[13]

فلو أمعنا النظر لوجدنا أن أساس التفرقة عندهم هو اختلاف مآل المسألة قبل وقوعها عن حالها بعد الوقوع، وما يترتب على الوقوع عادة من أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، وتنشأ إشكالات لا يحصل الانفكاك عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعياً بالنظر إلى قول المخالف،وإن كان مرجوحاً في أصل النظر، وقبل وقوع المسألة.

فحقيقة الأمر أن الظرف الزمني، أو ما يطلق عليه بالبَعدِية في مراعاة الخلاف، أي بعد الوقوع، أن ذلك، ليس لكونه ظرف أَوجَبَ اعتباره، وإنما لقيام ما يقتضى اعتبار قول المخالف في هذا الظرف، فكانت البعدية مهداً لمسوغ العدول،

---

[10] الموافقات، 5 / 106 ـ 107.

[11] البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت794هـ،تحق :ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط1(1421هـ - 2000م) ،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،550/4.

[12] الموافقات:108/5.

[13] الموافقات، 191/5.

وليست هي الموجبة للعدول بذاتها، فالمعتبر إذًا ليس بعد الوقوع كظرف، وإنما قيام مقتضاه المتمثل في وجود المرجَّح به لقول المخالف، والذي عادة ما يكون أصلا عاما شهد الشرع باعتباره.

ونظرا لضيق ما سمح به من الأسطر في هذا المقام، نكتفي بما ذكر، وقد حاولنا الاقتصار بما يفي الغرض

قدر المستطاع، ولولا ضيق المقام فان الكلام لايزال يمد بعضه، بعضا، ويترى نص تلو نص.

المطلب الثالث: قاعدة الثابت والمتغير

الثابت و المتغير، مصطلحان يتجاذبهما كل فن، وعلم، ولا يكاد تخصص يخلوا منهما، تجده في الطب، والرياضيات، والكمياء، والفزياء، و في غيرها من العلوم، وحتى في الفن الواحد تجدهما يحملان على محمل يخالف المحامل الأخرى، في نفس الفن، واقل ما يمكن القول فيهما إنهما سنتان كونيتان، فالبقاء وعدم التحول، والدوام، وصف يجمعه اسم الثابت تحت مسماه، كما أن عكسه، يجمعه اسم المتغير تحت مسماه.

وبما أن الشريعة علم من العلوم، حوت هذان المصطلحان بمعناهما اللغوي، حين الإطلاق، وبالاصطلاحي عند التقييد، وتفاديا للإطالة فيما هو معلوم فلا نقف عند المعنى اللغوي لهما، إلا بقدر ما يفى به الغرض في العرض.

الفرع الأول: الثابت

ا: لغة الثوابت في اللغة جمع ثابت ، و جذرها، ث ب ت (ثبت الشيء يثبت ثباتا ، و تبوثا فهو ثابت، فهو ما يحافظ على استقراره و دوامه، و هو ضد المتغير و المتبدل.[14]

ب:اصلاحا

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إنها كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بيّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)[15]

---

[14] ابن سيدة: المحكم و المحيط الأعظم، .ت : عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية بيروت , 2000) م ,)473/9 الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس دط, دارالهداية ,دت)473/4(

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فالثوابت، بشكل عام، **تشمل ما يلي**:

- **أركان الإيمان الستة.**

- **أركان الإسلام الخمسة.**

- **القيم والأخلاق الثابتة**، والأحكام والأسس العامة لأحكام الأسرة في الإسلام، والمبادئ العامة للمعاملات، وأحكام الجهاد، والعلاقات الدولية، والقضاء الإنسانية.

- **الأحكام الشرعية**؛ حيث إن كل حكم من أحكام الإسلام في جميع مجالات الحياة إذا ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة أو بإجماع الأمة إجماعاً صحيحاً قائماً على الدليل.

وكلام في هذا طويل جدا، فالوصف لها بالثبات، راجع للنص عليها أنها لا تترك بأي حال من الأحوال، إلا ما شرع للضرورة، وليس هذا مقام بسط القول فيه.

ب: المتغير

أ: لغة المتغيرات، جمع متغير، غيّرت الشيء تغييرا أزلته عما كان، غيّرت الشيء فتغير و منه غير الزمان، وتغير الشيء عن حاله: تحول، و غيّره: جعله غير ما كان، عليه فتغيّر هو وغيّره حوّله[16]

ب: اصطلاحا

هي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع و تحتمل اختلاف، المجتهدين.[17]

ويدخل في ذلك كل ما يجوز فيه الاجتهاد، وقابل للتغير بتغير الزمان و المكان، من الأحكام التي بنيت على مصلحة معينة.

بصيغة، أخرى كل ما جاز فيه الخلاف يعد من المتغير، بخلاف ما لا يجوز فيه الخلاف فهو من جملة الثوابت.

---

[15] الموفقات، للشاطبي: 2 /220، ط. صبيح مصر

[16] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت , ط.د, ت 2/ 458 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 13 / 286.

[17] خالد علي بن أحمد، حمد فخري عزام، تغيّر أحكام السياسة الشرعية مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ،ملحق 2 ،سنة 2014م

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: "قد يظن بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد، وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضاً في المصدر التشريعي، ودفعاً لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد؛ وأما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر، والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلمّا اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع".[18]

الفرع الثالث: صورة الثابت و المتغير و منشأ القاعدة

فالثوابت والمتغيرات كما يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي؛ "وصف للأحكام والفتاوى، وليست وصفاً للنصوص الشرعية فهي باقية، ولكن الاجتهاد في نصوصها الظنية هو الذي يمكن أن يتغير"

هذا نظر وجيه، وهو الأصل ، فالعصمة للنص الشرعي، أما الفهم فلا عصمة فيه، إن كان النص ظنيا، وخاصة في دلالته، فلو كان للفهم ما للنص، ما وجد اختلاف فقهي البتة، والشواهد جد كثيرة، ولعل ذلك كان قصدا من الشارع الحكيم، وحتى في عصره ﷺ، كان هذا، ولم ينكر على احد في فهمه، وقصة الأمر بصلاة العصر في بني قريظة أدل على ذلك، فثبوت النص كان جد قطعي، لعلو سنده، في حق الصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ، ولكن الفهم منهم تغير ، فمنهم من حمله على الظاهر، ومنهم من علله بالإسراع، فالنص ثابت، والفهم متغير، وهو المعبر عنه بالفقه، ولأجل ذلك ظهرت المذاهب.

فالوقوف على المراد، قد يرفع الخلاف، ولكن إن كان المراد هو حصول الخلاف التنوعي، كما في القرء

فمنهم من حمله، على الحيض، والباقي على الطهر، فهنا نقول أن المراد هو ثبات المتغير، أي يبقى الخلاف في المسالة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لان النص يقتضي كلا المعنيين، وهو عربي، ويقتضيه كلام العرب.

فقاعدة الثابت و المتغير، قاعدة من أعجب القواعد، فالكلام فيها لا تسعه الأسفار، لتشعبه وطول تفاصيله.

وكما أشرت في المقدمة من قبل، وقد أرسلته إلى اللجنة الموقرة قبل ذلك، أني بفضل الله تعالى وجدت بين الثابت و المتغير، قاعدة عظيمة، وعرضتها على من كنت أظنه أهلا لذلك، بادلتها، وصياغتها، فهي مؤصلة ولله الحمد.

---

[18] المدخل الفقهي، للزرقا، ط1، 1418هـ.1998م، دار القلم، دمشق،269/1.

وللتذكير، أن للمتغير و الثابت، صيغة أخرى وقد استفتحت بها مقدمة العرض، وتتمثل في التركيب الثنائي الثبات و التغير في التشريع الواحد، أي كل تشريع احتوى الثابت فيه و المتغير، وهذا على اطلاعي المتواضع لم أجد من تحدث عنه، أو أشار إليه، فالكل يتحدث، عن العقيدة أنها ثابتة مع القيم ، أما الفقه و المسائل الظنية فهي متغيرة، أي وصفوا ما لا يجوز فيه الاجتهاد، بالثابت، أما الأخر فهو متغير.

أما النوع الذي خرجت من رحمه القاعدة فهو كالأتي:

فالناظر إلى الشريعة في جانبها العملي؛يجد أن كل مقصد ثابت سخرت له وسائل تتغير حسب كل ظرف تخدم ذلك المقصد ،كالصلاة إذا اعتبرناها مقصد ثابت لا يجوز التخلي عنها، أو التقصير حتى في وقتها فنجد أن الشارع شرع لها الطهارة ولم يقتصر فيها على الماء فقط، بل جعل له بديلا وهو الصعيد الطيب "التيمم" لان الظرف قد يتحتم فينعدم الماء حقيقة أو حكما ،فهل الاقتصار على الماء فقط يخدم ثبات مقصد الصلاة ؟

فجوابه معلوم، أن ذلك لا يخدم الصلاة لان فقدانه يفقد أداء الصلاة في وقتها، فشرع الحكيم البديل وهو التيمم.

فنجد أن الشارع شرع للمتغير بديلا يخدم الثابت.

وحتى الصلاة فيها الثابت والمتغير، فأداؤها في وقتها مقصد ثابت لا يتغير مهما كان الحال ولكن المتغير فيها هو الهيئة، والقيام، والقعود، و على الجنب، فلأجل الحفاظ على الثابت وهو أداؤها في وقتها جوَز للعاجز عن القيام القعود، أو على الجنب.

فنقول أن الشارع جعل المتغير وشرعه حتى يخدم الثابت، فماذا سيحصل لو اقتصرنا على المتغير فبثثناه؟

فالإشكال المطروح، ما مصير الثابت لوثبتنا المتغير؟

ومن وجه آخر: ما أثر المتغير إذا ألزمناه الثبات؟

وقد جعلت من الجواب على الإشكال منفذا ولجت به المؤتمر من احد محاوره وأثبتنا النسب بينه وبين الإشكال المطروح، في المبحث الأول.

فالجواب هو القاعدة الضابطة في الثابت و المتغير

كمن اشترط على نفسه ألا يصلي إلا بوضوء ولا يتيمم، فدخل الوقت ولم يجد ماء حتى خرج الوقت ثم دخل وقت صلاة أخرى ثم أخرى، ولم يصلي.

فنجد أن الثابت قد تغير بسبب تثبيت المتغير.

فالقاعدة التي توصلنا إليها تقول أن **تثبيت المتغير مآله تغير الثابت**[19] .

فالطهارة كونهما وصف حكمي تباح بيه الصلاة فهذا ثابت ولكن وسائل إيجادها{الطهارة}

فقد يكون بالماء ابتداء، فإن تعذر كان التيمم بديلا، فقصد الشارع التنوع والتغير في الوسائل هو قصد يخدم المقصد الثابت.

فالتخلي عن التعامل مع المتغير كالمتغير ومعاملته كالثابت فذالك يخرم ويهدم الثابت ومثاله،

كالأكل مع المحافظة على النفس.

فالطعام متغير بتغير الزمان والمكان، أما النفس فحفظها ثابتة وهو وجوب الحفاظ عليها، فأوجب الشارع الحفاظ على النفس لا على نوع الطعام، لأن الأول ثابت، والثاني متغير.

فلو أباح الله لنا طعاما واحدا فقط، فهذا لا يخدم مقصد الحفاظ عليها لان هذا المتغير صار ثابتا وهو الطعام، فقد يفقد في زمان أوفي مكان معين.

فلو جاء شخص وحرم على نفسه كل الأطعمة واقتصر على واحد فقط فنقول أن هذا ثبت متغيرا وهو الطعام، فسيؤدي إلى تغير الثابت وهو الحفاظ على النفس.

ومثاله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ليبن لهم) الآية سورة ابراهيم

فنجد أن اللسان متغير ، والبيان ثابت .

---

[19] الأدلة بخصوصها جد طويلة فلا يسع المقام لذلك والحمد لله هي مؤصلة، ومن اراد المزيد فله البريد baizidiahmed@gmail.com

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فلو اقتصر الشارع الحكيم على لغة واحدة لجميع الرسل، فسيختل الثابت وهو البيان.

وعليه يمكن الاستدلال على وجوب الترجمة وهي متغيرة، لأجل حفظ مقصد البيان وإقامة الحجة فيكون ذلك تكليف بما يطاق، لا بما لا يطاق.

فلو جاء شخص وقال لا يجوز تبليغ الدعوة إلا بالعربية، فنقول هذا عامل المتغير(اللغة) معاملة الثابت فسيؤول هذا لتغير الثابت وهو البيان فيتعطل.

ومثاله أيضا:

(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)الآية

فالخضر عليه السلام تعامل مع المتغير، (حال السفينة) حفاظا على الثابت، (ملكية السفينة)

فسلامة السفينة وقدمها متغير بخلاف امتلاكها فهو مقصد ثابت يكمن في حفظ المال.

بقاؤهم مع سفينة يعملون بها عليها خرق انفع لهم من سفينة صالحة يأخذها ملك غاصب.

فتثبيت المتغير وهو بقاء السلامة دون خرق كان سيكون مآله سلب السفينة منهم.

ويمكن التخريج عليه ببتر أطراف الإنسان إذا استلزم بقاء المعلول منها هلاك النفس كاملة.

فالمتغير لا يتعامل معه كما يجب أن يتعامل مع الثابت.

فالشواهد كثيرة ويطول سردها وليس هذا مقامها، وسنكتفي بآخر شاهد باختصار شديد، وما أوردناه منها لم يكن المقصود منها بعينها كعينة من شواهد تخص المؤتمر،و إنما أوردناها لبيان القاعدة فقط.

مثال أخير:

رباط الخيل كما نص عليه القرأن كمتغير، لا يمكن تثبيته لأنه لا يفي بالغرض في كل عصر وزمان.

فالقاعدة لها ظلالها وقد يستظل تحت ظلها فقه المهجر والغربة، ولنا فيه من النماذج تحت نموذج يخدم القاعدة وهو أصل مراعاة الخلاف كآلية تعبر عن القاعدة السالفة في المتغير والثابت

وسنرى في المبحث التطبيقي ذلك وتكون لنا عودة مع القاعدة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف

قبل الخوض في تفاصيل القاعدة، يستحسن الإشارة أن مضاف مراعاة الخلاف، يطلق عليه أحيانا بالقاعدة، و أحيانا بالأصل، فكلا الإطلاقين، ورد على لسان المالكية،فتارة يقولون أصل مراعاة الخلاف، وتارة قاعدة مراعاة الخلاف، فلا ضير، لان المعنى واحد، فيطلقون الأصل ويريدون به القاعدة، ويطلقون القاعدة ويريدون بها الأصل،وكما هو معلوم أن القاعدة احد معاني الأصل.

الفرع الأول : باعتبارها مركبا إضافيا

1 المراعاة:

لغة:

المراعاة:" مصدر راعىَ يُراعي مُراعاة،والرَّعيُ مصدر رعَى، يَرعَى، رعيا ورعاية".[20]

" وتأتي المراعاة والرعي على معان، والذي يعنينا منها، هو ما كان على معنى الملاحظة، والاعتبار، والمراقبة يقال راعيت فلانا مراعاة، ورعاء، إذا راقبته وتأملت فعله وراعيت الأمر نظرت إلى ما يصير، و راعيته لاحظته وراعيته من مراعاة الحقوق ويقال رعيت عليه حرمته رعاية وفلان يراعي أمر فلان أي ينظر إلى ما يصير إليه أمره، فالمراعاة هي النظر إلى الشيء وملاحظته،ومراقبته،واعتباره والنظر إلى ما يصير إليه"[21].

2 الخلاف

---

[20] لسان العرب لابن منظور مادة رعى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ،2000 م ،14/ 328.

[21] لسان العرب،14/327 329.

لغة:الخلاف مصدر مأخوذ من خالف يخالف خلافا، ومخالفة، وهو نقيض الاتفاق.

"تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف،[22]واختلف ضد اتفق".[23]

"والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لان كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناسفي القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[24]".

الفرع الثاني: باعتبارها علما

فهو لقب على مفهوم مخصوص تواضع عليه علماء المالكية ومن ذهب مذهبهم، فمتى أطلق انصرف إلى ذلك المفهوم وعُرّف بعدة تعريفات.

تعريف صالح الهسكوري[25](ت653ه)رحمه الله تعالى:"وقد عرفه بقوله: "الأخذ بأقوى الدليلين معا من بعض الوجوه."[26]

فمعنى تعريفه : أن مراعاة الخلاف هو جمع بين إعمالين؛ إعمال لدليل المجتهد من وجه هو فيه أرجح، وإعمال لدليل المخالف من وجه هو فيه قد ترجح، وبالتالي فهو عمل بالدليلين في كل ما هو فيه أرجح،كأن يأخذ من دليله الحكم وبعض أثاره، ومن دليل المخالف أن يهمل الحكم ويُعمِلَ بعض أثاره.

كما يمكن حمل كلامه، على الخروج من الخلاف، فهو يحتمله .

---

[22] لسان العرب،9 /90ـ94.

[23] كتاب الكليات .معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري،1419ه - 1998م.مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان،ص:669ـ670.

[24] غريب القرءان، للأصفهاني، تحقيق :محمد سيد الكلاني، دار المعرفة، 1/ 156.

[25] هو الفقيه أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب، الإمام الكبير، بيتهم بيت صلاح وجلالة أخذ عن ابن البقال وابن بشكوال وانتفع به أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، له تقييد على الرسالة، توفى سنة 653ه الديباج المذهب ص :129 ،شجرة النور الزكية،185/1 .

[26] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي:ت 1376ه، ط1- 1416ه-1995م، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،455/1.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

قال ابن العربي(543ه):" القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجيب العطف على المرجوح بحسب مرتبته."[27]

التعريف الثاني:

عرفها ابن عبد السلام التونسي[28](ت749ه)، رحمه الله تعالىبأنه: "هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المعارض."[29]

وبعد التتبع المتواضع، لتعريف ابن عبد السلام التونسي رحمه الله تعالى، ألفيناه يرفع اللبس عن حقيقة المُرَاعَى بحده لأصل مراعاة الخلاف، هل هو الدليل أم الخلاف مطلقا؟

لأجل ذلك، أكد في التعريف بأن المرَاعَى حقيقة هو الدليل وليس قيام الخلاف، وإن سُمِيَّ بمراعاة الخلاف.

فيكون معنى قوله: **إعطاء كل من دليلي القولين حكمه**، أي العمل بكل دليل في موضعه الذي ترجح فيه باعتباره أنه قد قوي في ذلك الموضع، بغض النظر عن الخلاف.

مع وجود المعارض: والعلم عند الله تعالى، أن هذا ليس بقيد، وإنما دليل على أن قيام التعارض ليس هو المراعى بل الدليل إذا قوي وإن وجد المعارض، فلو رعي التعارض لم يلتفت إلى الدليل.

والدليل على ذلك هو ما نقله صاحب التوضيح،من قول ابن عبد السلام التونسي رحمه الله تعالى:"و الذي ينبغي أن يعتمد أن الإمام .رحمه الله تعالى إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس بمراعاة الخلاف، وإنما هو إعطاء كلٍ من

الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض،فقد أجاز الصلاة على جلود السباع وأكل الصيد و إن أكل الكلب منه ...مع مخالفة الجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو قوة الدليل".[30]

---

[27] فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون،محمدعليش، الطبعةالأخيرة، 82/1 .

[28] محمدبن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري ،أبوعبدالله، فقيه مالكي،كان قاضي الجماعة بتونس، لهتقاييد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقه يشرح أحسناً،توفي عام 749 ه، الديباج المذهب لابن فرحون،329/2،نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،ص: 408.

[29] المرجع السابق.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

أما "**ابن عرفة**[31]**(ت803هـ) رحمه الله تعالى**فقال :"بأنهاإعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ".[32]

وهذا هو المشهور عند المالكية

شرح التعريف:

ومما قاله الرصاع[33] **(ت 894هـ)**رحمه الله تعالى . بتصرف .

فقوله، **إعمال دليل**: فصل أخرج به غير الدليل.

قوله " في لازم مدلوله " أخرج به إعمال الدليل في مدلوله.

والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري.

والمطلوب هو المدلول، وهو الحكم.

ولازم المدلول: هو أثار المدلول،أي ؛أثار الحكم.

فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار.[34]

---

[30] التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، لخليل أبن اسحاق المالكي، ضبط وتصحيح:أحمد بن عبد الكريم نجيب،ط1، 1429هـ - 2008م، دار نجيبويه، مصر،161/1.،كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب،لابن فرحون، حق: عبد السلام شريف ،وحمزة أبو فارس،ط1990،1م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ص:63.

[31] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبدا الله، الإمام العلامة شيخ الشيوخ، كان إمام وخطيب جامع تونس الأعظم خمسين سنة، أخذ عنه من لا يعد ولا يحصي منهم البرزلي والأبي وابن ناجي, له تأليف بديعة منها مختصره في الفقه والمنطق والحدود الفقهية وغير ذلك توفى سنة 803هـ.الديباج المذهب ص:337 شجرة النور، ص:227.

[32] شرح حدود بن عرفة، للرصاع، حق:محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي،263/1.

[33] هو الفقيه العالم الصالح المفتي أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المشهور بالرصاع، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبر زلي و العبدوسي وابن عقاب، ألف التآليف الحسنة منها شرح حدود ابن عرفة وتذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين وغير ذلك توفي: سنة 894هـ. نيل الابتهاج ،247/2شجرة النور الزكية259/1.

[34] .أصل الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعملوه، في النكاح بغير مهر إذا كان وطأ بوطء، وفعلا بفعل، فكأن الرجل يقول للآخر شاغرني؛ أي أنكحني وليتك، وأنكحك وليتي بغير صداق، قال في المقدمات: قيل وإنما سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق مأخوذ من قولهم بلدة شاغرة أي خالية، من أهلها ونكاح

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

دليل مدلوله .تحريم نكاح الشغار: هو النص[35] الوارد فيه النهي عن الشغار.

مدلوله :تحريم نكاح الشغار.

لازم هذا المدلول: أي؛ أثره، هو فسخه، ودل عليه دليل النهي، لأنه؛ يدل على فساد المنهي عنه وفسخه. ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية وبغير طلاق في أخرى.

ومن خالف مالك يقول بأنه لا يجب فسخه، وهو المخالف.

والجاري على فسخه بغير طلاق أن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث، وهذا لازم مدلول دليل مالك. وقد وقع لمالك رحمه الله أنه يقول يقع الفسخ بطلاق ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما.

فالجاري على أصل دليله ولازم قوله، أنه لا ميراث في ذلك، فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع لدليل دل على ذلك وهو عدم الفسخ.

وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين فأعمل مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح وأعمل دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح وهو معنى قولهم مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين، فصح من هذا أنه يكون حجة في موضع دون موضع، وأنه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل المخالف.[36]

الشغار على وجهين صريح الشغار، ووجه الشغار، فصريح الشغار؛ هو أن لا يذكر فيه صداق، كزوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، فيكون صداق كل واحدة بضع الأخرى،ووجه الشغار أن يذكر فيه صداق كل واحدة، سواء كان مماثلا لصداق الأخرى، أو مخالفا، كزوجني أختك بمائة، على أن أزوجك أختي بمائة، أو بخمسين، شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، حق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، تط: 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 277/1، ـــمعجم لغة الفقهاء، ا د محمد رواس قلعه جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض، ط2 : 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس، بيروت – لبنان، ص:200.

[35] أخرجه البخاري "5113"، ومسلم "1415 عن ابن عمر "وغيرهما، وأخرج مسلم" 57" من حديث أبي هريرة قال "نهى رسول الله عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي"

[36] شرح حدود بن عرفة، للرصاع، ص: 264، 265.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وهناك تعريفات كثر، في المذهب، وبعد استقرائها وجد أنها ترتكز على مرتكزات وهي:

فمن أهم المرتكزات المستوحاة من تلك التعاريف ما يلي:

1 - أن إعمال أصل مراعاة الخلاف لا يتمكن إلا فيما كان من مسائل الخلاف.

2- أن مراعاة الخلاف تكون بعد الوقوع وليس قبله، وهذا في حق معناه الخاص، أما على عموم معناه، فانه يشمل الخروج من الخلاف، ومن مقتضاه المراعاة القبلية، وحتى لا يظن ظان أن مجرد المخالفة بين دليلين موجب لمراعاة أحدهما، فذلك له مسلك آخر .

3- أن يرجح المجتهد دليل مخالفه بعد الوقوع إعمالا بما يقتضيه الدليل أو بعضه.

4- أن مراعاة الخلاف مناطه اعتبار الدليل لقوته لا قول المخالف مجردا.

5- أن ما أضيف إلى دليل المخالف حتى ترجح على دليل الأصل يعتبر مناطا لمراعاة الخلاف، بل هو جزء أساس من محصل مسوغ عدول المجتهد عن دليله إلى دليل غيره.

6- أن مراعاة الخلاف لا تقتضي بالضرورة ترك المجتهد مذهبه بالكلية.

7- عدول المجتهد عن دليله أو مقتضاه كله أو بعضه يعود أساسا لتغير صورة المسألة بعد الوقوع.

وانطلاقا من هذه المرتكزات يمكن بناء تعريف لمراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف: هو إعمال المجتهد دليل غيره من وجه ترجح فيه مقتضاه كله، أو بعضه لمرجح شرعي اقتضاه تغير صورة المسألة بعد الوقوع

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

"فحالة ما بعد الوقوع ليست كحالة ما قبله؛ لأن بعده تنشأ أمور جديدة تستدعي نظرًا جديدًا،وتجد إشكالات لا يتفصَّى[37] عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعيًا بالنظر لقول المخالف وإن كان ضعيفًا في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه، روعيت المصلحة، وتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى، وعليه؛ فبعد الوقوع تكون مسألة أخرى غيرها باعتباره ما قبله[38]".

فثمة تقابل بين الدليلين، بحيث إذ اعتبر المجتهد بعض مقتضى دليل المخالف، وهي جهة القوة فيه، تمسك ببعض ما اقتضاه دليله، فيكون متمسكا بجهتي القوة من الدليلين، أما إذا اعتبر دليل غيره بكل ما اقتضاه، فإنه يقابله، تركه لدليله في هذه الحالة لمرجو حيته .

فعلى قدر ما تمسك بدليل غيره، كان عدوله بذلك القدر عن دليله.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:"وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً، لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان؛ فليس جمعًا بين متنافيين ولا قولًا بهما معًا،هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس، وحكى لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأشياخ، وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي،[39] وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف."[40]

وهذا باختصار شديد، واعتصار من ثمار ما جني من أقوال المذهب في مراعاة الخلاف.

---

[37] أي لا يتخلص منها،يقال: تَفَصَّى الإنسان، إذا تخلَّص من المضيق والبليَّة. والاسم الفَصْيَةُ بالتسكين. ويقال: ما كدت أتَفَصَّى من فلان، أي ما كدت أتخلَّص منه. وتَفَصَّيْتُ من الديون، إذا خرجت منها وتخلَّصت. وفَصى اللحم عن العظم، وفَصَّيْتُهُ منه تَفْصِيَةً، إذا خلَّصتُهُ منه. ابن السكيت: قد أفْصى عنك الحَرُّ، أي خرج. ولا تقول: أفْصى عنك البرد، وأفْصى المطر، أي أقلع. الصحاح في اللغة، للجوهري.327/2.

[38] الموافقات، للشاطبي، علق عليه وخرج أحاديثه ,أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط 1، 1417ه ،1997م، دار ابن عفان ، م ع س ، هامش الموافقات،5/ 108.

[39] أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي بيتهم بفاس مشهور يعرفون ببني حاج، استوطن القيروان، وحصلت له رياسة ورحل إلى المشرق، وكانت له رواية واسعةأخذ عن الباقلاني وسمع من المستملي وأبي ذر وتفقه في قرطبة على الأصيلي وطبقته، وفي القيروان على القابسي، وكان من أحفظ الناس للحديث والمذهب المالكي، مجودا للقرآن بالسبع عارفا بالرجال، رحلوا إليه من الأندلس وأفريقية له تاليف في الحديث والفقه، وتعليق على المدونة لم يكمل،توفي سنة 430ه. الفكر السامي،238/2 . 239.

[40] الموافقات، للشاطبي، 5/ 108.

فالملاحظ ان المراعاة ضالة فقه المهجر، لأنه مسلك مهم في استثمار الثروة الفقهية الهائلة، ولنا عودة مع المراعاة في المبحث التطبيقي، مؤكدين ذلك بالشواهد.

ملحوظة[41]:هناك فرق بين مراعاة الخلاف، و الخروج من الخلاف، ولضيق المقام، تفادينا الخوض فيه، فليس ما يقتضي ذلك سوى الإشارة بأننا لا نعني بالمراعاة من الخلاف، الخروج من الخلاف، لان هناك من المذاهب من يعنون المراعاة بالخروج من الخلاف، أي المعنى اللغوي.

الفرع الثالث:بعض المسائل عند المالكية التي اعملوا فيها مراعاة الخلاف

ما جاء في مدونة الإمام مالك

•مسألة:

"(قلت : أرأيت الذي تزوجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح، دخل بها أولم يدخل بها؟ قال : نعم، قالو بهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح؛ لأن مالكاً قال كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة، فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك)".[42]

فإن مالكاً رحمه الله مع قوله بفساد النكاح دون ولي، يراعي الخلاف عند نظره فيما يترتب عليه بعد الوقوع ؛ إذ التّفريع على البطلان الراجح عنده يؤدي إلى مفسدة وضرر أقوى من مقتضى النَّهي على ذلك القول.

---

[41] فحاصل القول أن لمراعاة الخلاف معنيين عاما وخاصا، مراعاة قبل الوقوع ـ الخروج من الخلاف ـ ومراعاة بعد الوقوع، وهو المعنى الخاص، أما العام فهو ما اشتمل عليهما والله أعلم، فقد يطلق مراعاة الخلاف ويراد به الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف بمعناه الخاص معا، وقد يطلق ويراد به أحدهما فقط. وعليه فان مراعاة الخلاف له معنيان، عام، وخاص، وكلا المسلكين استدعاهم مراعاة الخلاف ولذلك نجد من لا يفرق بين المسلكين من جهة التسمية، فأطلقوا عليهما اسما واحدا؛ وهو مراعاة الخلاف، ولأصحاب هذا الطرح نصيب من الصواب؛ لأنهم عملوا بمقتضى الظاهر لغةً من التسمية، وهذا شائع عند غير المالكية.

[42] المدونة الكبرى :للإمام مالك بن أنس،دار صادر – بيروت ،182/2.

ما ورد عن مالك في عدة مسائل فيها التفريق في الحكم على الواقعة،قبل وقوعها وبعد وقوعها، فيمنع من الإقدام عليها ابتداءً، فإذا وقعت فإنه يصححها، ويرتب الآثار عليها،وذلك منعاً لضرر أكبر،ومفسدة أعظم، ومراعيا بذلك الخلاف،ويمكن التعبير عن ذلك، بعبارة؛ مستثمرا الخلاف، فمن ذلك ما ورد في المدونة:

("قلت : فإن تزوجها بغير صداق قال : إن تزوجها على أنه لا صداق عليه ففي هذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما").[43]

"فالتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول، وإن كان مرجوحًا عند المجتهد، ليقر فعلًا حصل منهيًا عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الوقوع حكمًا لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المآل، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي"[44].

ومن ذلك أيضا:

•مسألة:

"إن نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع فقط، ولم ينو الإحرام ناسيا له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل صلاته، مراعاة لمن يقول بصحة صلاته، وإنما ينعقد بذلك فلا يبطلها".[45]

"وكذلك من قام إلى ثالثة فى النافلة، وعقدها، يضيف إليها رابعة، مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع".

لأنه بعد التكبير والدخول في الصلاة تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، الذي يرجح قول المخالف ودليله في هذه الحالة ونظائرها".[46]

---

[43] المدونة الكبرى،147/2.

[44] الموافقات للشاطبي، 5/ 189، الاعتصام2/ 146.

[45] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،للحطاب،(ت 954ه)، تق: زكريا عميرات ،طبعة خاصة، 1423ه- 2003م، دار عالم الكتب، 476/2.

[46] الموافقات، 5/107./106،على هامشها.

"مراعاة الخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، لأن هذا من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة فحيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه وحيث لا أهملوه".[47]

فالمسائل جد كثيرة في المذهب، ونكتفي بما ذكر، فلم يكن المراد من ذلك سوى التمثيل للمراعاة حتى يتضح معناه.

المبحث الثاني: منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة الثابت و المتغير و قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الأول: علاقة قاعدة الثابت و المتغير بمراعاة الخلاف

الفرع الأول: تحديد العلاقة بين القاعدتين

قاعدة الثابت و المتغير، أعم من مراعاة الخلاف، فأقل ما يمكن قوله أن المراعاة، أحد نماذج الثابت و المتغير، وبتعبير آخر أن مراعاة الخلاف، فيه شق ثابت، و الآخر متغير، فالثابت فيه هو المصلحة التي رعيت، في حكم الصورة الأولى قبل الوقوع، وحكم الصورة الثانية قبل الوقوع.

فلأجل الحفاظ على ثبوت المصلحة، عدلوا عن قولهم الأول، إلى القول الثاني، أي التغيير في الحكم، لأنهم لو لم يعدلوا، لذهبت المصلحة و تحولت إلى مفسدة.

فلأجل بيان ذلك يستحسن إحضار الشهود، على إثبات تلك العلاقة.

الفرع الثاني:تأصيل العلاقة

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).[48]

وجاء أيضاً **من حديث عائشة - ﷺ عن النبي ﷺ قال:(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل. ثلاث مرات. فإن**

---

[47] شرح ميارة الفاسي، 13/1.

[48] رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (1882) والدارقطنى (384) والبيهقى (110/7) من طريق جميل بن الحسن العتكى: حدثنا محمد بن مروان العقيلى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به.
قال :الألباني قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلى قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق له أوهام.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها).[49]

وجه الاستدلال:

"أن النبي ﷺ حكم أولاً ببطلان العقد، وأكده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنا، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة؛ لكنه ﷺ، عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: (ولها مهرها)ومعلوم أن مهر البغي حرام"[50].

وللتوضيح أكثر يقال :

"إن الحديثين يدلان على اشتراط الولي في النكاح، وأن العقد يبطل إذا فقد شرط الولاية فيه، وأراد ﷺ تأكيد بطلانه فسماه زنا، ليفهم أن حجة الفساد فيه غاية في الفظاعة، لكنه لم يحكم بلازم البطلان، وهو إلغاء المهر، والحد، بل أعمل فيه لازم النكاح الصحيح، وهو ثبوت المهر للزوجة، ومقتضى ذلك استحقاق المرأة للمهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، كما مر في مسألة نكاح الشغار، وهكذا شأن مراعاة الخلاف فهي إعمال لكل من دليل الأصل، والخصم،إذ حكم بالعقد قبل الوقوع بالبطلان، جريا على دليل الجمهور، واعتبر جانبه بعد الوقوع مراعاة لدليل من قال بالجواز، وذلك لما اقترن بالفعل من الأحوال التي تجعل من الاستمرار في مقتضى النهي الوقوع في مفسدة أشد من القول بتصحيحه على إحدى المذاهب".[51]

قال الشاطبي:"وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

---

[49] أخرجه أبو داود (2083) والترمذى (204/1) (1102) وابن ماجه (1879) وأحمد (47/6 , 165) 23685 وكذا الشافعى (1543) والدارمى (137/2) وابن أبى شيبة (1/2/7) والطحاوى (4/2) وابن الجارود (700) وابن حبان (1248) والدارقطنى (381) والحاكم (168/2) والبيهقى (105/7) 13218 ، الدارمي2184 ، وفي فتح الباري 9/ 191، قال الحافظ فى " الفتح: حسنه الترمذي و صححه أبو عوانة، و ابن خزيمة، و ابن حبان والحاكم، قال الالباني: صحيح.

[50] الاعتصام ،149/2.

[51] مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الإسلامي،ص:108.

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد ولما بعد الوقوع دليل عام مرجح"[52].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "أتباع الأئمّة يفتون كثيرًا بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف: فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنّه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير.

والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع.

والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة؛ ومن المعلوم أنّ القول الذي صرّح بالرجوع عنه لم يبق مذهبًا له، فإذا أفتى المفتي به مع نصّه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهّب بمذهبه، فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمّة الأربعة وغيرهم إذا ترجّح"[53]

مثاله: عند المالكية

مما جاء في الاستذكار من مسألة النكاح بغير ولي.

"فإن نكحت المرأة بغير ولي فسخ النكاح فإن دخل، وفات الأمر بالدخول، وطول الزمن، والولادة، لم يفسخ لأنه؛ لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البيّن، أو يكون خطأ لا شك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيهالاختلاف، فلا يفسخ،قال: ويشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول،**ولكنه احتاط في ذلك."**[54]

ووجه الاحتياط في المسألة بيّن، فاحتاط لدليل المخالف، بعد قيام مسوغات لذلك، بكون جريان المسألة على الراجح من المذهب مآله مفسدة راجحة تنجم عن التفريق بعد الدخول، وما يترتب عنه.

---

[52] الموافقات،192/5.

[53] إعلام الموقعين، لابن قيم حق: طه عبد الرؤوف سعد، 1388ه/1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر،، 239/4.

[54] الاستذكار، 395/5.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

والملاحظ في المسألة أن المسلك إلى الاحتياط، كان بمراعاة الخلاف.

"أما مراعاة الخلاف فهو استثناء في الأخذ بالراجح للعمل بالمرجوح؛ احتياطا للمصالح المشروعة[55]"

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:" وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده".[56]

ثم فسر ذلك بقوله:" أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف".[57]

وحتى لا يكون التفصيل على حساب ما بقي في المقام لنصيب فقه المهجر من نماذج، نكفي بما ذكر، مع العلم أننا دائما محاولين الاعتصار و الاختصار.

المطلب الثاني: منهج اجتهادي للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة اثر تثبيت المتغير ومآله على الثابت، من نماذج مراعاة الخلاف

فمن دواعي الاعتصار و الاختصار، استحسنا أن يكون المنهج الاجتهادي على شكل فروع بشواهدها من فقه المهجر، جمعا بين هدف البحث، والاختصار الغير مخل بالمعنى

الفرع الأول: داعي اعتبار المآل بناء على وجود المخرج الفقهي الآيل للمصلحة في قول المخالف

"فالمقصود من مراعاة الخلاف يستدعي النظر في المآلات المترتبة على استعمال أدلة الأحكام، كما أن في سعة المذاهب بدائل كثيرة، ومما لا شك فيه خاصة مع قضايا الأقليات المسلمة أن الالتزام بمذهب معين والاقتصار عليه قد يكون فيه تضييق على العباد"[58].

---

[55] فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيمأصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر ط1، 1434 هـ - 2013 م، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 587/1.

[56] الاعتصام، ص:146.

[57] المصدر نفسه.

[58] فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجيستير في الفقه والأصول، لفلة زردومي،جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:69.

إنطلاقا من هذا قد يترتب عن الالتزام بمذهب معين في مسألة بعينها، تفويت واجب شرعي، قد يكون فرضا، أو غيره، مما لا يسقط عن المكلف، إلا بعذر شرعي لا مناص منه، ونظرا لهذا المآل الناتج عن ذلك، كان جريا أن يتساءل من كان حاله على هذا الحال، باحثا عن مخرج شرعي، والذي ليس بالضرورة أن يكون من المذهب الذي التزم به ابتداء، مما يفتح الاحتمال على كونه من مذهبٍ خلاف مذهبه تماما في تلك المسألة بعينها، وتمثيلا لإعمال مراعاة الخلاف في ذلك، استدعينا الشاهد الآتي:

صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر في بلاد الغرب في حق من لا يسعفه قول الجمهور في المسألة.

فللمحافظة على الثابت، وهي صلاة الجمعة، جاز العمل بخلاف قول الجمهور، وبما أن في المسالة خلاف ومتغير، وعملا بمراعاة الخلاف، يمكن صلاتها قبل الزوال أو بعد العصر.

فتثبت المتغير وهو الخلاف في المسالة، أي بأخذ قول الجمهور أي بعد الزوال وقبل العصر، فان ذلك يفوت الجمعة في حق من لا يسعه هذا الوقت في بلاد المهجر.

ورد سؤال موجه إلى الشيخ القرضاوي رحمه الله تعالى في المسألة وكان على النحو الآتي:

"س: ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه؟"[59]

يقول حسين حلاوة:

"يوم الجمعة في الغرب هو يوم عمل لا يستطيع الموظف أو العامل أو الطالب أن يتخلف عنه وإنما هناك ما يسمى بوقت الغداء وهو غالبا يكون ما بين الساعة الواحدة إلى الثانية ظهرا ووقت الصلاة لا شك يختلف صيفا عن الشتاء اختلافا كبيرا ففي حين لا يكون وقت الجمعة قد حان في فصل الصيف يكون وقت العصر قد دخل في فصل الشتاءفي هذا

[59] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي،بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي،لحسين حلاوة، 1427هـ-2007م، الدوحة قطر،ص:50.

الوقت لذلك يرى الإمام في المسجد أو المركز نفسه مضطرا لأن يصعد المنبر قبل وقت الجمعة في الصيف بينما يدخل وقت العصر وهو لا يزال على المنبر في فصل الشتاء وقد أجاب الشيخ القرضاوي على هذه المسألة التي شغلت بال كثيرا من المسلمين وسببت لهم حرجا فكان جوابه الشفاء بحمد الله تعالى وهذه هي الإجابة"

ج :جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا فيءالزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.[60]

"ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس بنحو عشردقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من الساعة السادسة؛ وهي الساعة التي تسبق الزوال."[61]

وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر، والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب، أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده.[62]

فيُستَشَفُ أن الأصل كان، وفق قول الجمهور القائلين؛ أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وعليه فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت، أو تأخيرها عنه، إلا أن مآل هذا؛ هو حرمان الكثير ممن يعيشون في هذا الواقع الجديد، من صلاة الجمعة.

كما أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء في المملكة، عن سؤال فحواه:

السؤال الأول من الفتوى رقم (4944)[63]

س1: هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة - لضرورة دخول العمل في فرنسا - مع العلم أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل وذلك قبل الزوال بساعة لم نصل الجمعة، فهل للضرورة إباحة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

بعدما ذكروا قول الجمهور، عرجوا إلى القول الثاني:

---

[60] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي،ص:50.

[61] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي،ص:51.

[62] المرجع نفسه، ص:53.

[63] فتاوى اللجنة الدائمة،173/8.

ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان، ويصليها قبل الزوال قريبًا منه أحيانا.

وعلى هذا فالأولى أن تصلى بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ ، وخروجًا من الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريبًا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرئيس:عبد العزيز بن عبد الله بن باز،نائب رئيس اللجنة:عبد الرزاق عفيفي،عضوا: عبد الله بن قعود.

أن آخر وقتها غروب الشمس.

وهو مذهب المالكية؛ ففي المدونة "قلت: أرأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال. يعني ابن القاسم .: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب."[64]

وفي مختصر خليل، مع مواهب الجليل:

(شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب)[65]

قال القرضاوي، في سياق الجواب عن السؤال الموجه إليه بخصوص صلاة الجمعة من قبل الأقليات الاسلامية في الغرب:

---

[64] المدونة، 239/1.

[65] مختصر خليل،، لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)، حق: أجمد جاد،ط1، 1426هـ/2005م، دار الحديث، القاهرة، مصر،44/1، مواهب الجليل،158/2..

"وعلى ضوء هذا يمكننا الاستفادة من هذه الرخصة في المذهبين: الحنبلي، والمالكي، إذا وجدنا المسلمين في حاجة إليهما، حتى لا تضيع على المسلمين الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا، وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتثبيت أخوتهم.

فإذا استطعنا أن يصلي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، والواجب على قادة المسلمين الفكريين والعمليين: أن يحرصوا دائما على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها.

وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديرا للحاجة، وتحقيقا لهذه المصلحة الدينية.

على أن يعلن ذلك على المسلمين، ويعرفوه، ويتفقوا عليه، حتى يجتمعوا عليه، ويؤدوا فريضتهم الأسبوعية، كما أمر الله تعالى ورسوله"[66].

وتفاديا للإطالة لانفصل في المسالة، ومن أراد ذلك ففي الهامش المراجع.[67]

الفرع الثاني: بناء على قول المخالف لداعي رفع الحرج

الشاهد ما حكم لبس ما صنع من جلد الخنزير ؟

صورة المسألة:

---

[66] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي، ص:54.

[67] [67] بدائع الصنائع 268/1،مواهب الجليل 518/2، الأم للشافعي 194/1، والمجموع للنووي 511/4 ، الإنصاف 376/2. فتح الباري . لابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 417/5، المحلى ، لابن حزم (ت456هـ)، حق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الفكر 42/5. [67] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 263/1.

[67] المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، تط، 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 135/2.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

من الأسئلة التي أوردها صاحب كتاب صناعة الفتوى، و فقه الأقليات، لابن بيه.[68]

وهي من إحدى المسائل التي وردت على المجلس الأوروبي للإفتاء، في حكم لبس الأحذية والحقائب والمعطف المصنوع من جلد الخنزير.[69]

الجواب:

الذي تدل عليه الأدلة أن جميع الجلود النجسة تطهر إذا دبغت؛ لقوله -ﷺ-: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[70] (رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس)، وفي رواية: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[71] (رواه الترمذي)، فأفاد هذا الحديث بروايتيه أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، وذلك أن لفظ (أي) و(إهاب) لفظان عامان، فيشمل كل إهاب، ولم يأت من ذلك استثناء خنزير أو ميتة.

وعليه فلا حرج في استخدام جلد الخنزير المدبوغ في اللباس ونحوه.[72]

قال: حديث الترمذي رواه النسائي وابن ماجه ومذهب جماهير العلماء استثناء جلد الخنزير من الطهارة بالدبغ لأنهم حملوا الإهاب في الحديث على ما تنفع فيه الذكاة لو ذكي خلافاً لرواية عن أبي يوسف ذكرها في المنية (تراجع الحاشية ابن عابدين)

وقد أشار الزرقاني إلى وجود قول ضعيف في مذهب مالك بطهارته بالدباغ وهو قول الإمام عبد المنعم بن الفرس من أن جلد الخنزير كغيره يطهر بالدبغ في اليابس والماء.(يراجع تعليق الصاوي على الشرح الصغير)،كما أن طهارة الخنزير بالدبغ هو مذهب داود وأهل الظاهر ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار بناء على عموم الأحاديث.

---

[68] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه، ص:114.

[69] من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، الدورة الثانية عشرة/دبلن- أيرلندا/6-10 ذي القعدة 1424هـ، الموافق لـ31/12/2003-4 ،يناير 2004م.

[70] أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: 105. 277/1.

[71] رواه الترمذي في سننه، رقم: 1728، 221/4، وعند النسائي برقم: 4252 ،قال الالباني: صحيح.

[72] من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، الدورة الثانية عشرة/دبلن- أيرلندا/6-10 ذي القعدة 1424هـ، الموافق لـ31/12/2003-4 ،يناير 2004م.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

قال: ينبغي تقييد استعماله بالحاجة لقوة المعارض.[73]

وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري وابن حزم[74] – ويروى عن أبي يوسف[75] صاحب أبي حنيفة وبعض المالكية، كسحنون، وابن عبد الحكَم[76] وعبد المنعم بن الفَرَس[77]، والشوكاني[78]: إلى طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير..

قال ابن حزم (ت456هـ)رحمه الله تعالى:

"أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ ; لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك, ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ, وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله، وإذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع"[79]

الفرع الثالث:داعي احتمال أكثر من قول في دليل واحد

سبب التجاذب فيه هو الدليل نفسه من جهة دلالته، بمعنى كلا الفرقين كان مستندهم واحد؛ لكن على محمل مخالف، وبالتالي يلجأ كل فريق إلى الأدلة الخارجية التي تعضد وجه استدلاله، لأن النص في المسالة واحد، وبقي الخلاف في توجيهه.

وتَعَمَدنا في اختيار هذه المسالة، لأنها قوية المأخذ، على أساس أن الاختلاف كان في توجيه الدليل، وليس في الدليل من جهة عدمه، أو ثبوته.

والمسألة المختارة هي من ضمن النوازل المعاصرة في الزكاة:

---

[73] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه، ص: 114.
[74] المحلى،123/1.
[75] حاشية ابن عابدين، 204/1.
[76] حاشية الدسوقي،54/1،الجامع لأحكام القرآن، 135/10.
[77] المصدر السابق،54/1.
[78] نيل الأوطار،للشوكاني،85/1.
[79] المحلى،123/1.

هل يجوز صرف الزكاة على المساجد، والمراكز الإسلامية الدعوية؟[80]

من القضايا المطروحة على الساحة: قضية صرف الزكاة في بناء المساجد أو على المراكز

الإسلامية والمدارس التعليمية وبصفة خاصة بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون بالخارج:

فهذه القضية يسأل عنها الناس كثيراً لأنها تتعلق بأمر عبادتهم لذا كان من الواجب بحث هذه المسألة ضمن القضايا الفقهية المعاصرة وبيان الجواب الشافي فيها.

" **إنما الصدقات للفقراء والمساكين...والله عليم حكيم** "التوبة: ٦٠.

فقد خصها الله تعالى بأصناف ثمانية بأداة حصر وقصر وهي " إنما " التي تثبت المذكور وتنفي ما عداه.

فهل بناء المساجد، والمراكز الإسلامية، والمدارس التعليمية، والمستشفيات، وغيرها من أعمال البر مثل تكفين الموتى، أو تعليم الأيتام، ورعايتهم، وتدريبهم على مهنة من المهن، ونحو ذلك يدخل في عموم قوله تعالى (في سبيل الله) في الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة فتكون الأعمال الخيرية ضمن مصارف الزكاة، أم أن (في سبيل الله) المراد بها الجهاد والغزو ليس إلا ...[81]

أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: وهو لجمهور العلماء في المذاهب الأربعة، أن المراد من سبيل الله هو الغزو. والجهاد.[82]

القول الثاني: وهو لمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وإسحاق وجمع من الصحابة منهم عبدالله بن عمر وابن عباس – ﷺ

-: أن المراد بـ(سبيل الله)هم الغزاة والحجاج، والعمار[83].

---

[80] قضايا فقهية معاصرة، ص:35.

[81] قضايا فقهية معاصرة، ص:36.

82 المبسوط 16/3، المدونة الكبرى 292/2، المجموع 189/6، الفروع 345/4.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وذهب الإمام أحمد والحسن وإسحاق أنَّ الحج في سبيل اللَّه، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: "ومن لم يحجَّ حجَّة الإسلام، وهو فقير، أُعْطِيَ ما يحج به"[84]

القول الثالث: للكاساني من الحنفية، قال صاحب البدائع:

وأما قوله:"وفي سبيل الله" التوبة: ٦٠عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.[85]

وهو قول بعض المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، وبعض العلماء المعاصرين منهم صديق خان: فسروا (في سبيل الله) بالمعنى الواسع: وقالوا بأن المراد به جميع وجوه البر.

قال صديق خان(ت1307ه) رحمه الله تعالى:"وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل، والجهاد، وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل؛ لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل، هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا"[86].

"وروي عن أنس، والحسن: "ما أعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة قاضية".[87]

فإذا نظرت إلى المسألة باحثا عن سبب الخلاف فيها ألفيته اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الصدقات (وفي سبيل الله) التوبة: ٦٠، وكذلك اختلافهم في ثبوت الأحاديث في الباب من عدمها.

---

83 المبسوط، 17/3، المغني 334/6، كشاف القناع 283/2، الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728ه)حق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي،تط، 1397ه/1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، ص:458.

[84] الاختيارات الفقهية، ص:458.

[85] بدائع الصنائع ، 45/2.

[86] الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت1307ه)،دار المعرفة، ص:206.

[87] مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت1206ه)، حق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، موقع مكتبة المدينة الرقمية، ص:245.

فالقول بالجواز يعني أن الذي صرفت أموال زكاته في هذا المعنى لسبيل الله تكون الزكاة سقطت عنه وبرئت ذمته، أما إذا حملناها على قول الجمهور فالزكاة لم تسقط في حقه، ويعد ذلك صدقة، ويطالب بإبراء ذمته بإخراجها مرة أخرى، ووضعها في أحد الأصناف الثمانية دون غيرهم.

ولانريد التفصيل في أدلة كل فريق، وإنما نحاول أن نركز على القول المعدول إليه في المسألة.

ومن أراد التفصيل فليرجع إلى بحث قيم، لعبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة.[88]

وحتى لانكون قد أخلها بشرط النشر، فالأمثلة كثيرة، والشواهد كثر، وما كان يهمنا هو إثبات أهمية قاعدة الثابت و المتغير، مع قاعدة مراعاة الخلاف، في التأصيل لمسلك أصولي، ومقاصدي، كدليل لإعماله في التعامل مع مسائل فقه المهجر.

وعليه يمكن تعريف مراعاة الخلاف بصياغة مستقبلية، تُوظَّفُ لاستثمار تلك الثروة الفقهية الهائلة، فنقول:

مراعاة الخلاف هو: **استثمار الخلاف المعتبر على وجه ترجَّح فيه قولٌ اقتضاه و اقع النازلة المعاصرة.**

أو: **هو استثمار الخلاف المعتبر على وجه من وجوه الترجيح اقتضته النازلة المعاصرة**

هذا تعريف عام، أما الخاص باعتبار العادل فيه عن قوله إلى قول المخالف له، بكونه مَجمَعٌ، أو هيئة شرعية.

هو: استثمار قول المخالف على وجه ترجَّح فيه و اقتضاه و اقع النازلة المعاصرة.

والله تعالى أعلى وأعلم

الخاتمة:

صور الثابت و المتغير، يصعب حصرها في صورة آو اثنان، وتتشعب إذا تعلقت بغيرها من القواعد، ويزيدها تشعبا، إذا تعلقت بالخلاف الفقهي، فلأجل ذلك كتبنا هذه الأسطر، أنه يمكن استثمار ذلك في فقه جديد يخدم

فئة يختلف واقعها عن واقع ارض الإسلام.

---

[88] قضايا فقهية معاصرة، ص:35 وما بعدها.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وبعد اقتفاء أثر المراعاة من خلال بعض النوازل المعاصرة، من فقه المهجر، أغلقنا بابه بمقترح نفتح به مانتطلع من تحقيقه مستقبلا بإذن الله تعالى كآليات نستثمر بها الثروة الفقهية الهائلة عبر مسلك مراعاة الخلاف، بدأ بالتنقيب، ثم التنقيح، ثم تحقيق المناسبة، وعليه يمكن تعريف مراعاة الخلاف بصياغة مستقبلية، تُوظَّفُ لاستثمار تلك الثروة الفقهية الهائلة، فنقول :

مراعاة الخلاف: **هو استثمار للخلاف الفقهي المعتبر على وجه ترجَّح فيه قولٌ مخالف اقتضاه واقع النازلة المعاصرة.**

أو: **هو استثمار للخلاف الفقهي المعتبر على وجه من وجوه الترجيح اقتضته النازلة المعاصرة.**

فالختم الموسوم بهذا التعريق، حقيقته أنه ثمر عالي يحتاج إلى برج يفوق أو يساوي علوه لأجل قطفه

فهو أفق بحثي خصب قصدنا الغلق به كي يكون مفتاح بحث في ميدانه حتى لا تعدم خاتمة بحثنا من نفع يرجى.

وصلى الله على نبيه وسلم

المصادروالمراجع:

أبجد العلوم، لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1422،1هـ، ص:53/1.

2. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، ط1، 1996م، دار النفائس، الأردن.

3. أبحاث هيئة كبار العلماء 2/ 5، مجلس مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة مكة المكرمة (24 صفر 1408هـ الموافق 1987/10/17م)

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ت684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1416 هـ - 1995 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

11. الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)حق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي،تط، 1397هـ/1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى.

12. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ت676) تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي،1408الناشر دار الفكر

13. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ط1 ، 1407، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت.

14. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية،فخر الدين بن الزبيز بن علي المحسي،ط1، 1431 هـ ـ 2010م،الدار الأثرية، عمان الأردن.

15. الأذكار، للنووي (ت676هـ)، حق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

16. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط1، 1405 هـ، 1985م، المكتب الإسلامي – بيروت.

17. الاستذكار، لابن عبد البر النمري، حق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، ط1، 1421 هـ- 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.

18. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،تط،1403هـ ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

19. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 1400هـ ـ1980م، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،

20. الأشباه والنظائر، للسيوطي ،1403هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،

21. أصل اعتبار المآل وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي ،أطروحة، لعمر جدية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس .فاس.

22. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي ط1: 1432هـ .2011 م، الكويت.

23. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي ط1، 1414 هـ- 1993 م. دار الكتاب العلمية بيروت لبنان،

24. أصول الفقه الإسلامي، د. لوهبة الزحيلي،ط1، 1406هـ ،1986م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

25. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه، لعياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه، ط1، 1426هـ_2006م)، دار التدمرية، م.ع.س.

26. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، لفاديغا موسى ، 355/1 .، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي.

27. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، لفاديغا موسى،ط 1 ،1428هـ ـ 2007 م ،دار التدمرية،م،ع.س.

28. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)، 1415 هـ - 1995 م ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت

29. اعتبار مآلات الأفعال و أثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ط1 ، 1429هـ/2008م، دار التدمرية، الرياض.

30. الاعتصام،لأبي إسحاق الشاطبي ، ضبطه وصححه أحمد محمد الشافي، ط2، 1411هـ/1981م، دار الكتب العلمية، بيروت.

31. إعلام الموقعين، لابن قيم حق: طه عبد الرؤوف سعد، 1388هـ/1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

32. اعنبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،لعبد الرحمان بن معمر السنوسي،ط1(1424هـ)،دار ابن الجوزي،للنشر والتوزيع،م،ع،س.

33. الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للكتاني، علي منتصر، ط1، 1408هـ، مكة، مكتبة المنارة.

34. الأم، للشافعي ت204هـ،تط:1393هـ، دار المعرفة، بيروت.

35. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للمرداوي الدمشقي الصالحي ،ت: 885هـ،ط1419،1هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت .لبنان

36. إيصال السالك في أصول الإمام مالك،للشيخ سيدي محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي . رحمه الله .،(ت 1330هـ/1912م)،وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف . رحمه الله . في أصول الفقه المالكي،نقله ورتبه: الشاطبي الوهراني ،في 2005/08م ،طبع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبها: محمد الأمين وأخيه الطاهر، المطبعة التونسية. نهج سوق البلاط 57، 1346هـ/1928م، تونس.

37. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، حق: الصادق الغرياني، ط1: 1427هـ، 2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

38. بحث مصاريف الزكاة،لأحمد عبد العليم عبد اللطيف، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، في مملكة البحرين، 2008م.

39. بحث موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى محمد نعيم (دار الفكر المعاصر).

40. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ،ت: 920هـ ،حق:احمد عزو عناية الدمشقي ،ط1 ، 1422هـ-2002م دار احياء التراث العربي.

41. البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت794هـ، تحق :ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط1(1421هـ - 2000م) ،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،

42. البحوث العلمية، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، : سنة 1425 هـ - 2004 م.

43. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، ط2، 1424هـ - 2003 م، دار القلم – دمشق.

44. بداية المجتهد،لابن رشد الحفيد (ت595هـ)، ط4، 1395هـ، 1975م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

45. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت587هـ)، تط،1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

46. البطاقات البنكية، د.عبد الوهاب أبو سليمان ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة10، 1417هـ، دار القلم، دمشق.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

47. بلغة السالك لأقرب المسالك ،لأحمد الصاوي ، حق: محمد عبد السلام شاهين ،تط ،1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.

48. البناية شرح الهداية، للعيني، حق:أيمن صالح شعبان، ط1، 1420هـ . 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

49. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1- 1418 هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،40/1، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب -عمر الجيدي- ، الطبعة الأولى: 1993م مطبعة المعارف الجديدة.

50. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 450هـ)،حق د محمد حجي وآخرون،ط2 ، 1408 هـ - 1988 م ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.